المبحث الثامن

منشأ الخلاف

يظهر أن منشأ الخلاف في تخصيص مصرف ﴿ وفي سبيل الله ﴾ أو تعميمه مبني على الخلاف في قاعدتين من قواعد الخلاف عند الأصوليين :

القاعدة الأولى :

(المفرد المضاف إلى معرفة) هل هي من صيغ العموم أولاً[١] كقوله تعالى ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا﴾[٢] فالنعمة لفظ مفرد مضاف إلى معرفة فيعم كل النعم وكقوله تعالى ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ [٣] فلفظة (أمر) مضافة إلى الضمير وهو معرفة فيقتضي التحذير عن مخالفة جميع أوامره سبحانه . ومثله ﴿ وفي سبيل الله ﴾ في آية الصدقة فسبيل لفظ مفرد مضاف إلى معرفة فيعم

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير ١٣٦/٣ والمختصر في أصول الفقه للبعلي ص ١٠٨. وشرح مختصر الروضة للطوفي ٤٦٦/٢ .

(٢) سورة النحل : من الآية (١٨) .

(٣) سورة النور : من الآية (٦٣) .

كل سبل الخير وهذه الصيغة من صيغ العموم. قال بعمومها الإمام مالك وأحمد وأصحابه تبعاً لعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كقولك : أدب ولدك وامرأتك يشمل جميع اولادك ونسائك ، وذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى عدم عموم هذه الصيغة .

القاعدة الثانية :

(هل يُخص العام بمقصوده أو يحمل على عموم لفظه)[1] ؟ .

الجمهور ان العام لا يخص بقمصوده بل يحمل على عموم لفظه . وقال المالكية يقصر العام على مقصوده كقوله تعالى ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[2] فالملامسة تشمل اللمس بشهوة وبدون شهوة .

ومن خص العام بمقصوده قال : ان المتبادر من لمس النساء ما يقصد منهن غالباً وهو الشهوة للوطأ ، ومن لم يخصه به عمّمه في الاثنين . ومثله ﴿ وفي سبيل الله ﴾ في آية الصدقة فمن قال يُخص العام بمقصوده كالمالكية قصره على الغزو فقط والحق به الحج والعمرة . ومن قال لا يُخص بعمومه وهم الجمهور خُرّج على مذهبهم أن لفظ ﴿وفي سبيل الله ﴾ عام يشمل كل امور الخير من الغزو والحج والدعوة إلى الله ومتعلقاتها ومرافقها .

---

(١) انظر المسودة لآل تيمية ص ١٣٢ ، والقواعد والفوائد الاصولية ص ٢٣٤ .

(٢) سورة النساء من الآية (٤٣) .

وقال ابن دقيق العيد : (اللفظ العام في أصل وضعه ، تارة يظهر فيه قصد التعميم وتأسيس القواعد فلا إشكال في العمل بمقتضى عمومه ، وتارة يظهر فيه إنه قصد به معنى غير عام - فهل يتمسك بعمومه لأن القصد إلى بيان معنى لا ينافيه تناول اللفظ لغير قصد فلا يتعارض إرادتهما معاً ؟ أو يقال : إن الكلام في غير المقصود منه مجمل يبين من جهة أخرى)[1] والمعنى الأول الذي أشار إليه ابن دقيق العيد يدخل في أصل تقعيد قواعد العموم لا في تطبيقها . والمعنى الثاني: بقاء العام على عمومه أو هو من المجمل الذي يحتاج إلى ما يبينه من دليل أو قاعدة . وتنزيلاً على هذا التقعيد فإن لفظ ﴿ وفي سبيل الله﴾ في آية الصدقة عام في كل أفعال الخير التي يراد بها وجه الله وليس الغزو والحج فقط . وبالنظر في تحقيق المناط[2] في الخلاف في آية الصدقات يتبين أن (سبيل الله) متجهة إلى الجهة والنوع في هذه المصارف الأربعة ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ لا إلى الفرد كما في المصارف الاربعة الأولى في الآية . ولعل هذا سر التعبير فيها باللام والتعبير بـ (في) في الأربعة الأخيرة .

ومنشأ الخلاف أيضا : هل العلة في الصرف للأصناف الثمانية هي الحاجة أو المنفعة ؟

---

(١) انظر شرح الالمام بأحاديث الأحكام ١/٢٨٠ .

(٢) انظر تحقيق المناط في الموافقات للشاطبي ٤/٨٩ . وشرح الكوكب ٤/٢٠٣ .

وأيضاً : هل لفظ (سبيل الله) حقيقة شرعية أو عرفية أو لغوية؟

سبق أن بينا في المبحث الأول أنه حقيقة لغوية استعمل الشارع بعض ألفاظها كالجهاد والقتال والحج والعمره والوقف ولم تقصر على نوع دون غيره.

ومن قرأ بتمعن منشأ الخلاف في هذه المسألة يتبين له وجه الصواب . وهو بقاء اللفظ العام على عمومه ولا يُخص بمقصوده . كما أن لفظ (سبيل الله) ليست في أصلها حقيقة عرفية ولا شرعية وانما هي حقيقة لغوية استعمل الشارع بعض ألفاظها فقط في كلمات خاصة وبقي البعض الآخر من معنى ﴿ وفي سبيل الله ﴾ على عمومه .

وأيضاً إذا كان القرآن يفسر بعضه بعضا - وهو أعلى أنواع التفسير فإنه لا يجوز القطع بأن ﴿ وفي سبيل الله ﴾ في آية المائدة - المراد بها الغزو في سبيل الله فقط لاسيما وقد ورد عن السلف بأكثر من معنى . كما لا يصح أن يفسر (سبيل الله) في آيات القتال بأنه الغزو لأن الغزو هو القتال . وتفسير الشيء بنفسه يترفع عنه البليغ في كلامه فضلاً عن كلام الله سبحانه وتعالى. والله أعلم .

الترجيح

ظهر مما سبق ان الراجح هو القول بعموم (سبيل الله) ليشمل كل سبل الخير والطاعة لظهور أدلته وقوتها ويضاف إلى ما سبق ان كلمة (سبيل الله) في القرآن الكريم استخدمت لمعان شرعية خاصة. وضدها ومنها :

١- الكفر بالله ابتعاد عن سبيل الله كقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾[١] والسبيل هنا هي سبيل الله ولا شك .

٢- في اتباع الهوى والشهوة ضلال عن (سبيل الله) يؤدي بصاحبه إلى الكفر كقوله تعالى ﴿ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[٢] .

٣- كما أن الكذب واتباع الظن انحراف عن (سبيل الله) كقوله

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٠٨) .

(٢) سورة ص من الآية (٢٦) .

تعالى ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلا يَخْرُصُونَ﴾[1] .

وهذه المعاني المضادة لـ (سبيل الله) وجودها في القرآن مساوٍ للمعاني المحمودة التي مر ذكرها ان لم تزد عليها فكيف يقال حينئذ ان عامة لفظة (سبيل الله) في القرآن يراد بها الغزو فقط؟ .

ثمَّ إن لفظ (القتال) في آيات القرآن يحمل على الجهاد وهذا تفسير للقران بالقران وهو أصح طرق التفسير . والقتال بالنفس الذي هو الغزو نوع من الجهاد . وليس كل الايات التي ورد فيها لفظ القتال نصاً على الغزو بالنفس إلا إذا جاءت بصيغة الماضي مثل قوله تعالى ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ .

وقوله : ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ أو جاء بصيغة المضارع ودلت عليه قرينة كقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ فكلمة (صف) قرينة ظاهرة على الحضور بالنفس في ميدان القتال . وما

---

(١) سورة الانعام الآية (١١٦) .

عدا ذلك من صيغ المضارع (يقاتلون) أو الأمر (اقتلوا وقاتلوا) فهي محتملة لمعاني الجهاد بالنفس والمال واللسان والسنان .

وأيضاً : إن آية الزكاة ذكرت فيها الأصناف الثمانية لبيان محل الصدقة لقصد سد الخلة ودفع الحاجة عن هؤلاء المذكورين وليس لاستحقاقهم وتمليكهم على التعيين . إذ لو كان للاستحقاق لسقط سهم الواحد منهم عند فقده وأدخل بيت المال ولم يصرف على البقية منهم . والأمر بخلافه بل يرجع إلى الموجودين منهم ولو دفع إلى واحد منهم لأجزأ عنه ، ثمَّ ان اللام في مثل قوله ﴿ إنما الصدقات للفقراء ... ﴾ هي للجنس وليست دائما مفيدة للاستحقاق . ففي قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ﴾ تفيد الاستحقاق وفي قوله ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ لا تفيد الاستحقاق للمذكورين في الآية بعد الرسول فالفيء كله للرسول اصلاً بدليل قوله في الآية الأخرى ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ .